

في راحة معين وانك ذلك القول ولو يكون هناك بيعة تشهد علي فعل يقبل قوله بيمينه وسقط دعا  
عن هذا الحديث ام لا والاولي بشئ من رثة العقول في ندي علي حق شرعي واخرج في شيا تسبب  
شكاه فعل الرجوع عليهم في نكته وبينهم فلان في ذلك **باب** المخرج بر ذكبت لتعريف  
التن ان النبي اذ وجد في محله وكان به ان من صراجه او ضرب او حرق ولم يدركه حلف  
حسب في رحلتهم يقيم هو لو الله ما قتلناه ولا طئنا له قاله فان حلف اضلي عاقلته السنية  
الاراد على كل واحد من جميع الية في ثلاث سنين في ثلاثة او اربعة دراهم في كل سنة او درهم  
ونكته كبري سبطا وان يكون هناك عاقلة وهي بيعة الشخص في الحرب او عيشة بشرط المتناظر  
واذا ما هذا فالشئ ان يجمع اهل مصر مستغيباتهم في حروبهم وبعثوا في حروبهم وبعثوا في حروبهم  
ايضا مستغيباتهم لان شرطه المتناظر مستغيباتهم في حروبهم وبعثوا في حروبهم وبعثوا في حروبهم  
ولا تضره فائدة في بيت الملك فبعد الشايع والشايع مرهوا الشروط والجرم هكنا في ايو  
في هذا الزمن فقلت للفسد وبعثوا الناس بعضهم لبعض في كل واحد منكم وله صاحب الحق وولا  
كثرة الاغصان مسطت الاكلان في هذا المقدر لكافة المسوقه وانه اعلم **مسئل** ما قولكم في شخص  
قتل بمقتل شخص آخر ولم يعمد بقتله ملكه تبار الملك من قتله الا وجد القتل متوقلا مرتا بالار  
لو بعد مقتله مطلقا فعمله والله ههنا ما ايلزم وب الفراق السالك وما دايلهم الملك ايضا **باب**  
على عاقلة الملك ان كان له عاقلة وانفساه قيل على عاقلة الملك ايضا وقيل على الملك وانه **مسئل**  
ما قولكم في شخص اوى في حق ائمه عدي عليه باعليه جماعة او ادمه في حربه او في حربه في حربه  
بيده ولسانه واحضر جماعة اخرى في نكته وانفذ رسايته بقبوله والاستعداد بر فعله والحالة ههنا  
يشترط في الجزاء له الشئ من الاموال والارادة بما عاقلة من العيشة والحشوة والمان والمال والارادة  
ام بقتل النفس من **باب** ما قولكم في شخص اوى في حربه او في حربه في حربه او في حربه في حربه  
به على الجرد بذك وانه اعلم **مسئل** ما قولكم في شخص اوى في حربه او في حربه في حربه او في حربه  
ذات الشوكه بسبب اهل من الانسان ما لا يجوز فعله والحالة ههنا يشترط بلزم الحركي في كيا  
الشوكه ما فرمه ذلك شخص اوى في حربه او في حربه في حربه او في حربه في حربه في حربه  
ذات الشخص اها باهلا فرمه ما لا يلزم الساعي بمرجع ما عزمه ذلك الشخص وانه اعلم **مسئل** ما  
قولكم في رجل له حمار ساسه حماره وليس له فيس بر وزفقهه واهل حماره وحملهم بر وزفقهه واهل حماره  
له ذلك الميول الا ان اعداءه على حماره الا **باب** ليس له ان يعين بر في طريق العاسة والحمار او غيره من العانة  
معاليمته بفرقه وانه اعلم **مسئل** ما قولكم في شخص حمله نخعنا من وسنا جمعة وزينة المتقن قادم وبنت  
المتقن شرها فعل يكون القصاص الى الدية في بوجع المتقن الى حين بلوغ القاصر **باب** لا يثبت القصاص والسليم  
قد راد به او كره وليس له العمن وليثقت او رثه العاصي من شئ كبري الصغر وكين شيدان بلغي ذلك ما اذا  
فوكن الكبري اجيب من الصغر فاذا لا يملك الكبري الا شيئا ههنا القيت لراجه في حربه وانه اعلم **مسئل**  
ما قولكم في رجل اوجع ارضي في حد ارضي قتل ابلان من ارضي اوجه على بل من دياره لا **باب** ههنا  
في دياره ان اشد ان لو بعد قاتله فليقتل متوقلا في حربه او في حربه في حربه او في حربه في حربه  
كما ههنا عاقلة على وجوب عليهم تقسيم بينهم في ثلاث سنين لا في حد من كل واحد بالدية في الاثنا سية  
الاربعه درهم واهل حماره اعلم **مسئل** ما قولكم في حرق عاصي في حربه او في حربه في حربه او في حربه  
وسا في والافا في حرقه فابسل جماعة منهم في حرقه واطبقهم الا اطلق على حرقه فاستغفر من حرقه  
من عاقلة او عاقلة واذ بالسوق فاحرقه في حرقه بدمه صديق الكبري هزمت باهلها سن الاساييد  
والاستعانة والارواح وما عليهم من الارواح الاقتيل فرجوا في الاغافا في حرقه وسالهم والحالة ان الملك بيعة  
تشهد عليه بالارواح فاذ ثبت ذلك على الاغافا الرجال والنبي اهل بل من الاغافا واليه ان العرب والعراقين

وحدقتيل برادرجل  
والديه على ما فعل الملك

يستأجر من الغصاص  
مئل للصمصام

**باب** يلزم من عزمت السنية بفعله حان للركب وما فيها من الاستعانة واذ الاغافا الامر  
لا يقتضي القصاص فليقتل به الارباب وانه اعلم **مسئل** ما قولكم في غير ضاع من زوده اعنته هل  
يلزمه ام لا **باب** لا يترس له في الملامت حاد من يوقى الملامت في السوق فقتل حاد من رجل  
وسرق من ثي لا يضمن لان المال في يد اربابوه حافظ لا يواب كانه العاقلة في السوق فقتل حاد من رجل  
التي كذا فالت في هذا فانما على قتل ابي حنيفة رضي الله عنه بقوله لا يضمن مطلقا وان كان المال  
في يده من ثمنه الذي في الاضار واليه اعلم **مسئل** ما قولكم في عاقلة سانية برع وفقد تحت  
عاقلة ارض وقتل حصارا او حيا جوا كما سنة بيوها في هذا المكان لانه العاقلة في حربه او في حربه  
من وروا بشيخه ام لا **باب** يجب عليهم شييل الزاب الذي رموه الله اعلم **مسئل** ما قولكم  
في امرأة تركت ولدها عند ابيها وذهبت فمات سن عدم الرضا **باب** لا يلزمها  
شي جزاء ان كان لا يلبث له في غيرها ثلث نائمة وتلت منها الحجارة لا في حيا خان في باب الفراق  
التيقن وانه اعلم **مسئل** ما قولكم في حرقان الحامي **باب** ان قال الحامي لا اعلم كيف مرتت شان  
لم يكن في حرقه على حيا حفظ الشباب او لو لم يثبت عن ذلك الوجه لانه حيا حيا اذا قال  
لم يكن في ابي رايه من روم الشباب كوني فقلت انها ثيا به في حرقه واما ان ذنوبه ارجا على الحفظ  
فيعتد حلفه قال ابو حنيفة لا يضمن وعندنا يضمن بناء على الفراق في الاجم الشئ كل في  
العقود وانه اعلم **مسئل** ما قولكم في قاص سبده وله بخرين فقال ليدون اذهب ههنا  
الكسلاحي في فقال له ان تسكني التجارة والاحتيكك فاخذ الكتاب وساق من فاخذت التجارة  
فترجع ارض الاورد ذلك فعل بعض المتأخرين ام لا **باب** لا يضمن لان هذا بمنزلة ما لو نكاح له  
اسك هذا الطريق انما اضمن تشكبه فاخذت الوصية من ذرايعه لان قال له فان لم يخذ من  
ملك احد فانا هذا من ولسين يتد به في الحسب بسبب بد الفاني له حيا اها ذلك فانه  
حسب بين وانه اعلم **مسئل** ما حاصله في جماعة اهل تعدا وعلب برجي برسيد فاحم الحسا  
ذاهب الحاكم فوجد جماعة برجي ورسيد فقتلهم وهم من حربه ام لا **باب** لا يلزم الشايع في  
لا يربطك الجماعة الذي عن حربه الحاكم وانما شئ في حربه بل يشترط انما استسبحه لا يلزمه شي لان  
لو ان عين حيا حيا لهم اهل تعدا وارجي برسيد برجي فاحم ارا د سبيلك فذبح ظلم حيا وقصد  
برجي قال وقد وتم في كاهر بعد ذلك تعاقبا في الصداق ان صوم حيا فان كان هناك قاص  
يملك ان يخلص حقا اذا ثبت عدل عند الحاكم السياسية وجمعه شيلا يلزم الشايع والله اعلم  
**مسئل** ما قولكم في دواي لتيبر محتفظة عن ابيها وجها بها بيت فدمت على الذريته وولد له  
عندما حيا البيت حق فامال السقي حيا فو تن بسند سيق برجي ام فحين لو لا يرضى ان البيت  
دم على اهل الدار ليلاد فدم من ثلاث مساكن وقتلت اهل البيت فماذا يربط في اهل البيت وهل  
يلزم اهل البيت عماره ما يهد ارام **باب** يجب حيا من البيت ارضي والسقوط وعلب  
منه ولا يثبت الغضب من صاحب البيت ههنا وحسنت مدة يقدر على ذلك ولم يهدم حدة  
ماقتل من النفس على اعدائه قتلته وقبحة اهدم من الدون على في ماله وقد قلنا في الحلية والاحاق  
لو اوقت على الساكن ان الذي على ما قلنا الواقف ان لسانه لكان الساكن ليس عليهم حارة حيا  
شوا على عاقلة واما في اهل القصف على الداية فالقاضي اهل عاقلة ويعد على ذلك ما قاله في القصة  
والسبب الى اذ لا تفسس صوف جام وقد لا يخلق السنين الكسوف في حيا صفر فقلت  
فانقرت على عاقلة الوقوف عليهم والموالد على قوف عليهم ههنا لدية ليلابننا فحل لاهم والله  
**مسئل** ما قولكم فيمن اخذ قاره زينة واليران ثيا في ذنوبها **باب** ههنا في اهل حرقه  
لمسك على وجه يشتم براليران فقتل بعضهم له ان يخذ داره حطرا فقتل بعضهم فقتل

يجب عليهم سبيل التراب

فيها والكلامي

اذا عدل عن الغاصي للاحكام السياسي  
وعزبه بلوم الساني